

Distr.: General  
18 January 2019  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد بيانغ . . . . . (غابون)

#### المحتويات

البند ٨٣ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩  
المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:  
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-17265 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

تقتصر المحجمات المسلحة على الأهداف العسكرية فحسب، وتُحظر الأعمال الانتقامية ضد المدنيين.

٥ - وينبغي للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية أن تجري حواراً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تحديد إمكانية تطبيق الآليات القائمة وتحسين فعاليتها، وإذا لزم الأمر، إيجاد سبل جديدة لكفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وقد أنشأت دول عديدة، بما فيها عدة دول أعضاء في الجماعة، لجنا لإسداء المشورة للسلطات الوطنية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره وتطويره. وتضطلع تلك الهيئات بدور هام في بناء قدرات موظفي الخدمة المدنية وأفراد القوات المسلحة. وينبغي للدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد مثل هذه اللجان أن تنظر في القيام بذلك.

٦ - وينبغي تكليف اللجان الوطنية بمهمة تدريب الموظفين العموميين الذين تتطلب مهامهم معرفة الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني. ويستتبع ذلك إدراج القانون الدولي الإنساني كمادة في مناهج كليات الحقوق وفي الدورات التدريبية المقدمة إلى القضاة والجهات المسؤولة في وزارتي الدفاع والشؤون الخارجية. وفي المقام الأول، يجب أن يكون القانون الدولي الإنساني جزءاً لا يتجزأ من الدورات التدريبية المقدمة إلى أفراد القوات المسلحة، بمن فيهم الأفراد العسكريون المشاركون في عمليات حفظ السلام.

٧ - ومضى يقول إن الجماعة تشدد على أهمية المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تسري على قوات الأمم المتحدة والمحددة في نشرة الأمين العام المتعلقة بتقييد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي (ST/SGB/1999/13). وتود الجماعة الإعراب عن تقديرها لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتسلط الضوء على المبادرات العديدة التي اتخذتها، ولا سيما المبادرات الرامية إلى تنفيذ القرار ٢ الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتشيد الجماعة أيضاً بالعمل الذي تقوم به جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، بالتعاون مع السلطات في المجال الإنساني كل في دولتها، والتعاون مع حكومات تلك الدول، والمساعدة في تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره وتطبيقه. وهي تشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مواصلة تفاعلها المثمر مع الدول الأعضاء.

٨ - وقد شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إنجازاً هاماً من حيث تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. وإن الجماعة تدعو جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تصدق بعد على

البند ٨٣ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/73/277)

١ - السيد إسكالانتي هاسبون (السلفادور): متحدثاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، قال إن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني أمر لا بد منه لتحسين حالة ضحايا النزاعات المسلحة. وإن الجماعة تثني على الدول الأعضاء التي قدمت معلومات لأغراض إعداد تقرير الأمين العام (A/73/277)، فضلاً عن الأنشطة التي اضطلعت بها لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وتدعو الجماعة الدول التي لم تزود بعد الأمين العام بمعلومات عن الامتثال على المستوى المحلي إلى القيام بذلك.

٢ - كما ترحب الجماعة بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة عدد من الدول على صياغة تشريعات بشأن الأشخاص المفقودين. فإن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن كفالة قيام القوات المسلحة وقوات الأمن بتحديد وسائل التعرف على الهوية واستخدامها على النحو الملائم، مما يسهم بشكل هام في الحيلولة دون فقدان الأشخاص في أوقات النزاع المسلح.

٣ - وتابع قائلاً إن التطورات الأخيرة تطرح تحديات إضافية فيما يتعلق بحماية المدنيين، لا سيما الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، الذين لا يزالون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني. ووفقاً للمادة المشتركة ١ من اتفاقيات جنيف، يجب على المجتمع الدولي كفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف. ومن شأن العمل الذي تقوم به اللجنة أن يسهم في هذا الصدد.

٤ - وأشار إلى أن التحديات التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة لا تتعلق بالقواعد، بل بتحسين تنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين. ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في كفالة احترام الأطراف المحاربة لتلك الصكوك عندما لا يكون هناك بد من توفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الذين يحتاجون إليها. ولذلك فمن الأهمية بمكان الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تكفل تقديم هذه المساعدة، وهو التزام يشمل المرافق الطبية والنقل والغذاء واللوازم الأخرى، والعاملين في المجال الإنساني بشكل عام. وعلاوة على ذلك، وبموجب البروتوكول الإضافي الأول، يجب أن

التعديلات التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في كمبالا، أوغندا، في عام ٢٠١٠ (تعديلات كمبالا) إلى أن تفعل ذلك.

٩ - وإن الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المعتمد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أكد مجدداً واجب جميع الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف. وفي هذا الصدد، ترحب الجماعة بتوصية الأمين العام بضرورة النظر في مسألة الأشخاص المفقودين في سياق عمليات بناء السلام والعدالة الانتقالية. وتؤكد الجماعة مجدداً استعدادها لاتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ولا سيما تجريم السلوك المحظور. ويجب أن تتوفر لدى الدول الأدوات القانونية الملائمة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب.

١٠ - وفي الختام، أعرب عن الأسف إزاء استمرار الوضع الحرج على أرض الواقع فيما يتعلق بحماية المدنيين على الرغم من التطور الملحوظ في النظام المعياري للقانون الدولي الإنساني. وتمثل الخطوة الأولى نحو تحقيق هذه الحماية في تعزيز نظام القانون الدولي الإنساني وكفالة قبوله عالمياً. وتدعو الجماعة الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

١١ - السيد شابورو (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): متحدثاً أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي ألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، قال إن جميع الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة يقع عليها واجب احترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه في جميع الظروف. وإن التجاهل الخطير للقانون الدولي الإنساني الذي تبينه التقارير المتعلقة بجرائم الحرب الواردة من جميع أنحاء العالم يشكل مدعاة قلق بالغ. وينبغي ألا يكون المدنيون الضحايا الرئيسيون للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويجب على المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات فورية وحازمة لوضع حد لهذه الحالة المؤسفة.

١٢ - وفي استراتيجية الاتحاد الأوروبي العالمية لعام ٢٠١٦ بشأن السياسة الخارجية والأمنية، أكد الاتحاد الأوروبي مجدداً التزامه بتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، الذي يشكل جزءاً من الالتزام

١٣ - ولا بد من مكافحة العنف الجنسي والجنساني، وهو عنف لا يمكن قبوله في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح. ويساور الاتحاد الأوروبي القلق أيضاً إزاء سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم أولئك الذين يقدمون الخدمات الطبية في سياق النزاع المسلح. وفي هذا الصدد، يدعو الاتحاد الأوروبي الدول الأخرى إلى الانضمام إليه في الجهود التي يبذلها لضمان تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

١٤ - وقال إن كل من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يؤيد بقوة إنشاء آلية عالمية طوعية بغية كفالة استمرار الحوار المنتظم اللازم لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. ولذلك، يرحب الاتحاد بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسويسرا من أجل تيسير عملية حكومية دولية تقودها الدول لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني ويعرب عن اعتزامه مواصلة مشاركته في هذه العملية. وإن وفده يثني على اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما تبذله من جهود متواصلة ومتعددة من أجل تعزيز القانون الدولي الإنساني والترويج لنشره.

١٥ - وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يواصل تنفيذ مبادئه التوجيهية لعام ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وقد أصدر، في عام ٢٠١٨، تقريره السنوي الأول عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد. وإن الدول الأعضاء فيه قد تنظر في التصديق على أي من الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني أو غيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي لم تصبح أطرافاً فيها بعد وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. ويحث الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تنضم بعد إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف على القيام بذلك.

١٦ - وعلاوة على ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي مقتنع بأهمية التنفيذ والإنفاذ على الصعيد الوطني، وهو بالتالي يدعم الدول في جهودها الرامية إلى اعتماد تشريعات وطنية تتعلق بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. وفي هذا السياق، يرحب بازدياد عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي يجري إنشاؤها لتقديم المشورة إلى السلطات الوطنية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره وتطويره. كما يقوم الاتحاد الأوروبي بتمويل برامج للمساعدة في تحقيق الفعالية والشفافية في قطاعي الأمن والعدالة.

جميع أنحاء العالم، وما زال يتصاعد العنف والخطر اللذان يهددان المدنيين والهياكل الأساسية المدنية.

٢٢ - وإن أكثر الطرق فعالية لحماية المدنيين هي منع نشوب النزاعات المسلحة من خلال معالجة أسبابها الجذرية وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون وتدعيم الحكم والمؤسسات على الصعيد الوطني، ولكن ضمان احترام القانون الدولي الإنساني هو أيضاً أمر بالغ الأهمية. وفي القرار ٢ الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أقرت الدول بضرورة تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني ومعالجة نقاط الضعف والثغرات التي تعترض حالياً تنفيذه، لا سيما من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول. وإن بلدان الشمال الأوروبي تدعو الدول إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن كيفية تنفيذ القرار قبل انعقاد المؤتمر الثالث والثلاثين.

٢٣ - ويجب بذل المزيد من الجهود لوقف الانتهاك اليومي لأهم مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحصول على المساعدة الإنسانية وازدياد عدد الهجمات على المدنيين والعاملين في المجال الإنساني والصحفيين والمدارس والمرافق الطبية. ويقع على عاتق الدول واجب حماية الأشخاص الذين يقدمون الرعاية الصحية والمساعدة إلى الجرحى والمرضى، ودعم التمسك بقواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة. وفي هذا الصدد، ترحب بلدان الشمال الأوروبي بقرار مجلس الأمن التاريخي ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي أدان فيه المجلس بشدة الهجمات الموجهة ضد المستشفيات والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية. وتثني بلدان الشمال الأوروبي على الجهود الجبارة التي يبذلها العديد من العاملين في المجالين الطبي والإنساني الذين يقدمون المساعدة إلى الأشخاص المحتاجين إليها في أوضاع بالغة الخطورة.

٢٤ - وينبغي أن يكون تنفيذ القانون الدولي الإنساني غير تمييزي، وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يتضمن منظوراً جنسانياً. وكما نص عن حق القرار ٣ الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإن تمكين المرأة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً؛ والمساواة بين الجنسين؛ وإشراك الرجال والفتيات في الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة تعتبر أساسية بالنسبة إلى الجهود الطويلة الأجل الرامية إلى منع العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع المسلح والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى.

٢٥ - وينبغي بذل المزيد من الجهود لتحقيق إمكانات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي أنشئت بموجب

١٧ - ويلتزم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بتعزيز نشر القانون الدولي الإنساني وتوفير التدريب داخل الاتحاد وخارجه على السواء، للسلطات الوطنية والجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول والمنظمات الإنسانية، بهدف ضمان توفير الحماية والمساعدة بشكل فوري للأشخاص الذين لم يكونوا أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يعترف الاتحاد الأوروبي بحملته للتصديق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف. وهو يولي اهتماماً خاصاً مسألة كيفية تحسين التدريب ونشر المعلومات من خلال البعثات والعمليات التي يضطلع به في إطار سياسته المشتركة للأمن والدفاع.

١٨ - وأضاف قائلاً إن المساءلة تتسم بأهمية بالغة لضمان الامتثال. ويجب القضاء على الإفلات من العقاب وتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وتقع المسؤولية عن ضمان محاكمة من يُدعى أنه ارتكب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في المقام الأول على عاتق الدول التي قد يفيدها تحسين المساعدة القانونية المتبادلة.

١٩ - ولطالما كان الاتحاد الأوروبي من الجهات التي توفر دعماً قوياً للمحكمة الجنائية الدولية واستخدم ما لديه من وسائل لتعزيز ما يقدمه من دعم للمحكمة. ونظراً لأهمية التكامل والتعاون بين النظم الوطنية والمحكمة، فإن الاتحاد ملتزم أيضاً بالترويج لتعزيز نظم العدالة الوطنية. وقد اعتمد مجلس الاتحاد مؤخراً مجموعة من الاستنتاجات تؤكد من جديد دعم الاتحاد للمحكمة.

٢٠ - ويرحب الاتحاد الأوروبي بالجهود الوطنية التي تبذلها دول عديدة وجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتشجيع التفكير على نطاق أوسع في التحديات الماثلة في هذا الصدد.

٢١ - السيدة شولغين نيوني (السويد): متحدثة بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، قالت إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية التابعة له تقوم يومياً بعمل حيوي لحماية الأشخاص في حالات النزاع المسلح وتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وإن التقرير الأخير للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2018/462) يعطي صورة مروعة عن الحالة الراهنة. فعلى الرغم من وجود إطار قانوني صارم لحمايتهم، يظل المدنيون يتحملون وطأة آثار النزاعات المسلحة في

الإضافيين لاتفاقيات جنيف، إطاراً للسلوك في النزاع المسلح لا يهدف فقط إلى تخفيف المعاناة الإنسانية بل أيضاً إلى ضمان انتقال دائم من النزاع إلى السلام والاستقرار. وإن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تشجع بقوة الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكولين الإضافيين أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٣٠ - وإن العديد من الأحكام الرئيسية الواردة في البروتوكولين الإضافيين، بما فيها الأحكام المتعلقة باحترام وحماية الوحدات الطبية والعاملين في المجال الطبي ووسائل نقلهم وحماية السكان المدنيين، تعكس قواعد القانون الدولي العرفي. وإن أستراليا وكندا ونيوزيلندا، باعتبارها من الدول المقدمة لمشروع قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي يدين الهجمات الموجهة ضد المرضى والجرحى والعاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية ويدعو إلى امتثال جميع الأطراف في النزاعات المسلحة للالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي الإنساني، تواصل إدانتها لهذه الهجمات والدعوة إلى الامتثال للقانون الدولي الإنساني واحترامه. وينبغي أن تتحمل جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة المسؤولية عن تنفيذ توصيات الأمين العام، المقدمة عملاً بالفقرة ١٣ من ذلك القرار والواردة في الوثيقة S/2016/722، فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لتعزيز التطبيق العملي للحماية المكفولة بموجب القانون الدولي للجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٣٠/٧١ المتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، الذي تدين فيه هذه الهجمات وتعرب عن أسفها لآثارها طويلة الأجل على السكان المدنيين وعلى نظام الرعاية الصحية في البلد. وكانت أستراليا وكندا ونيوزيلندا قد شاركت أيضاً في تقديم مشروع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، مما من شأنه أن يساعد على ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣١ - وتعزيزاً لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك البروتوكولان الإضافيان، يجب على الدول اتخاذ تدابير عملية مثل إدماج مبادئ القانون الدولي الإنساني في مذهبها وتدريبها الميداني

المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول والمختصة بإجراء التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم أو خطير للقانون الدولي الإنساني، وتيسير احترام تلك القواعد من خلال ما تبذله من مساعي حميدة وتقديم توصيات إلى الدول المعنية.

٢٦ - وتثني بلدان الشمال الأوروبي على الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ولحاكمتهم. إلا أن المسؤولية الرئيسية عن مساءلة هؤلاء الأشخاص تكون على المستوى المحلي.

٢٧ - وينبغي اتباع نهج استباقي لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني والمساءلة عن عدم الامتثال، على حد سواء. وفي هذا الصدد، ترحب بلدان الشمال الأوروبي بإجراء مناقشة بشأن مسألة المساءلة من منظورات أخرى، بما في ذلك دور الولاية القضائية العالمية وسبل تعزيز التعاون في رفع الدعاوى على الصعيد الوطني، حيثما أمكن. وقد يكون من المفيد أيضاً استخدام آليات دولية بديلة تعزز المساءلة وتدعم التعاون بين الآليات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك السلطات الوطنية، والسلطات القضائية، والمنظمات غير الحكومية.

٢٨ - ومن الأهمية بمكان كفالة احترام القانون الدولي الإنساني ووضع حد للإفلات من العقاب على سبيل الاستعجال، بما يضمن على السواء مصلحة الضحايا ومصادقية الدول باعتبارها الجهات الوصية على القانون الدولي الإنساني والنظام الدولي القائم على القواعد.

٢٩ - السيدة بوشيه (كندا): متحدثة أيضاً باسم أستراليا ونيوزيلندا، قالت إن الوفود الثلاثة تلتزم التزاماً قوياً بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وبالامتثال له. وما زال للنزاعات المسلحة أثر مدمر في العديد من المناطق. ففي سوريا وحدها، يعاني ١,٥ مليون مواطن من إصابات متصلة بالحرب، كما قُتل مدنيون وجرحوا وتعرضوا للإرهاب الذي تسببت فيه الأسلحة الكيميائية والبراميل المتفجرة والأسلحة التقليدية. وإن النزاعات المسلحة، كالنزاع الدائر في سوريا، تدل على أهمية احترام القانون الدولي الإنساني بشكل عام، وتبين أيضاً ما يمثله البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف من مساهمة هامة في متن القانون الدولي الإنساني. فالنزاعات المسلحة المعاصرة أكثر تعقيداً من أي وقت مضى، حيث أن النزاعات المسلحة غير الدولية أصبحت، بفعل الاضطرابات المدنية، أكثر انتشاراً وتدميراً. ويوفر القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك البروتوكولان

عندما يتعذر على السلطات الوطنية الوفاء بتلك المسؤولية، يجوز للدول الأعضاء اتخاذ إجراءات جماعية حاسمة في الوقت المناسب تمثيلاً مع ميثاق الأمم المتحدة.

٣٦ - ويجب على مجلس الأمن أن يواصل، في إطار الولايات الصادرة عنه، التأكيد على الصلة بين حقوق الإنسان وحماية المدنيين. كما يتعين عليه أن يضمن حصول الأنشطة في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون على الموارد المالية الكافية وأن يعتمد تدابير لضمان المساءلة ويفرض جزاءات محددة المهدف. فإن الأخذ بجميع هذه الآليات يمكن أن يحد الأطراف في النزاعات المسلحة على التقيد بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٧ - وتابع قائلاً إن عدم معاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة يؤدي إلى خلق مناخ من الإفلات من العقاب يعزز النزاعات. ولذلك فإن وفده يشجع جميع الدول على التصديق على نظام روما الأساسي والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذ أنها تقوم بدور رئيسي في منع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

٣٨ - وإن بلده يرفض جميع المحجمات الموجهة ضد المرافق الطبية والعاملين في المجال الإنساني، علماً بأنها تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي. ويساوره شعور مماثل بالقلق إزاء المحجمات على المدارس والصحفيين. ويدعو وفده إلى الامتنثال التام لأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تحظر بوضوح المحجمات على المستشفيات أو العاملين في المجال الطبي، وبالتالي على القوافل الإنسانية وجميع القوافل الأخرى التي تحمل شارات مميزة. كما يتعين على المجتمع الدولي أن يولي قدراً أكبر من التقدير للعمل المتفاني والخطير الذي يضطلع به العاملون في المجال الإنساني والوكالات الإنسانية من أجل مساعدة المدنيين في حالات النزاع.

٣٩ - السيد لونا (البرازيل): قال إنه ينبغي للوفود التي لم تزود الأمين العام بعد بمعلومات عن تنفيذها للقانون الدولي الإنساني أن تقوم بذلك.

٤٠ - ويصادف عام ٢٠١٨ الذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لإعلان سان بيترسبورغ الذي يحظر استخدام مقذوفات معينة وقت الحرب، والذي يمثل، إلى جانب اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٨٦٤، مصدر المبدأ الأساسي الذي يقضي بتسبيق المتطلبات الإنسانية على ضرورات الحرب. ويجسد القانون الدولي الإنساني فكرة مفادها أنه حتى عندما يفشل

وقواعد الاشتباك الخاصة بها. كما يجب عليها أن تضمن أن هيكلها القضائية قادرة على التصدي بفعالية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني. وخلال فترة رئاسة كندا لمجموعة الدول السبع، التزمت الدول الأعضاء في المجموعة بربط تقديم الدعم للأطراف في النزاعات المسلحة بامتنثال تلك الأطراف للقانون الدولي الإنساني. وتنوّه أستراليا وكندا ونيوزيلندا بالدور الذي لا غنى عنه للجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني من خلال العمل، بالتعاون مع الدول، على ضمان حماية المدنيين والضحايا في النزاعات المسلحة.

٣٢ - السيد هورنا (بيرو): قال إن حكومة بلده تواصل تنفيذ سياستها القائمة منذ أمد بعيد لضمان التنفيذ السليم للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وإن بلده طرف في الصكوك القانونية الرئيسية في تلك المجالات القانونية، وقد أدرج أحكامها في قوانينه المحلية. وهو يمثل للالتزامات الدولية ويكفل أن توفر مؤسساته الوطنية الحماية للأشخاص الذين لم يشاركوا أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية. وتقوم وزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة الدفاع بتوفير تدريب لأفراد القوات المسلحة في مجال قواعد القانون الدولي السارية منذ أكثر من ٢٠ عاماً. ونتيجة لذلك، فإن حفظة السلام من بيرو يلمون إماماً جيداً بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وهو ما يتجلى في سلوكهم الذي لا غبار عليه في الميدان.

٣٣ - وقد اعتمد بلده مجموعة من التدابير لتحسين حماية المدنيين، بمن فيهم السكان الضعفاء. كما أنه بصدد اتخاذ خطوات لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين وقد أنشأ سجلاً للضحايا من أجل ضمان الجبر الكامل. وقد اعتمدت وزارة شؤون المرأة والفئات الضعيفة من السكان مؤخراً بروتوكولاً لتوفير الرعاية للأفراد والأسر ممن تم إنقاذهم من الجماعات الإرهابية، بينما تقوم اللجنة الوطنية لدراسة وتنفيذ القانون الإنساني الدولي بوضع مشروع قانون بشأن منع الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها.

٣٤ - ومن الأهمية بمكان ضمان احترام أحكام القانون الدولي المتعلقة بحماية المدنيين. وكعضو في مجلس الأمن، يدعو بلده المجلس إلى اتخاذ إجراءات حازمة لحماية المدنيين المتضررين بشدة من النزاع في بلدان مثل اليمن، وسوريا، وجنوب السودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وميانمار، والصومال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وليبيا، وفلسطين.

٣٥ - ويعترف بلده بمفهوم المسؤولية عن الحماية. فوفقاً لذلك المبدأ، تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن حماية شعبها، ولكن



تحديد الخطوات التي ينبغي اتخاذها لمعالجة الثغرات ونقاط الضعف في تنفيذ القانون الإنساني الدولي. وقال إن وفده يعرب عن أمله في أن تواصل جميع الدول مشاركتها على نحو بناء في الجهود الحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز الامتثال.

٤٤ - وأضاف قائلاً إن بلده طرفاً في جميع صكوك القانون الدولي الإنساني الأساسية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية. وقد اتخذت حكومة بلده خطوات هامة لتعزيز حظر أنواع معينة من الأسلحة، بسبل منها دعم قرار الجمعية العامة الذي توج باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية والمشاركة بنشاط في التفاوض بشأن تلك المعاهدة. وقد سعت حكومة بلده أيضاً إلى نشر وتنفيذ صكوك القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني من خلال اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني. وقد أنشأت اللجنة الوطنية مؤخراً لجنة فرعية تعنى بتكنولوجيات الحرب الجديدة من أجل جمع ونشر المعلومات التي قد تسهم في المناقشات الوطنية والدولية حول مدى توافق التكنولوجيات الجديدة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٥ - واختتم قائلاً إن كفالة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني يشكل حالياً التحدي الرئيسي في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. إلا أن أفضل طريقة لحماية المدنيين قد تتمثل في إقامة نظام عالمي أقل اتساماً بالطابع العسكري وتحديد الالتزام بتعدد الأطراف.

٤٦ - السيد الصادق علي سيد أحمد (السودان): قال إن طبيعة النزاعات المسلحة ما فتئت تفرض تحديات حيال تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه في عدة مجالات تتراوح بين تصنيف النزاعات المسلحة واستخدام التقنيات الحديثة. ولقد أثار التعقيد المتزايد للنزاعات المسلحة نقاشات حول مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها، بما في ذلك ما إذا كان تصنيف النزاعات المسلحة على أنها نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية يكفي لتناول أصناف النزاعات المسلحة التي تجري في الوقت الراهن. وأضاف قائلاً إن بلده يرى أن هذا التصنيف كاف مع الإقرار في الوقت نفسه بوجود عدد متزايد من السيناريوهات الواقعية المختلفة التي يجوز تصنيفها على أنها نزاعات مسلحة غير دولية.

٤٧ - وما زال للتفاعل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان تداعيات فعلية على سير العمليات الحربية. ويؤثر ذلك على القضايا ذات الصلة بالاحتجاز، فضلاً عن استخدام القوة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وكذلك

القانون ويندلع النزاع، تظل هناك قواعد تقصد حماية الفئات الأكثر ضعفاً، وتفادي معاناة لا مبرر لها والحفاظ على كرامة الإنسان أثناء الأعمال العدائية. وقال إن بلده يلاحظ بقلق انعدام الاحترام المتزايد للقانون الدولي الإنساني. فإن تجاهل قواعده الأساسية في أوقات النزاع المسلح قد تسبب بالفعل في معاناة إنسانية هائلة، وأدى إلى مقتل مدنيين أبرياء، وترك وراءه ذليلاً من الدمار واليأس.

٤٨ - وعلى الرغم من الآمال التي عقدت في البداية على فكرة أن إنشاء الأمم المتحدة، إلى جانب الحظر الواضح لاستخدام القوة، من شأنه أن يجعل القانون الإنساني الدولي لا لزوم له، فإن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي لا حصر لها لا تزال تندلع مع ما يرتبه ذلك من عواقب وخيمة على المدنيين، لا سيما الأكثر ضعفاً. إذ لا بد أن تنشأ عن العمليات العسكرية خسائر بشرية ومادية كبيرة. لذلك، فإن الدول الراغبة حقاً في تجنب انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين يتعين عليها أولاً وقبل كل شيء أن تلتزم بعدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا بعد استنفاد جميع الخيارات الأخرى وبقصر استخدام القوة على الحالات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

٤٩ - ومن المهم ألا يكون التركيز مقصوراً على وضع قواعد جديدة تحكم النزاعات فحسب، بل أن ينصب أيضاً على وسائل تضمن احترام القانون الدولي الإنساني. فإذا كانت جميع الأطراف في النزاع ملتزمة بأن تحترم على الأقل المبادئ الأساسية للتناسب والضرورة والتمييز، فإن الحالة على أرض الواقع قد تشهد قدراً أقل من المآسي. إلا أن الهجمات العشوائية على المدنيين، وتدمير التراث الثقافي، والأعمال العسكرية الموجهة ضد المدارس والمرافق الطبية، واستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، والقيود المفروضة على وصول العاملين في المجال الإنساني قد أصبحت، للأسف، القاعدة، لا الاستثناء. وقال إن بلده يحث جميع الدول على تجديد التزامها بالقانون الدولي الإنساني وإيجاد السبل الكفيلة بجعله أكثر فعالية وقدرة على التصدي للتحديات التي تطرحها الهجمات الإلكترونية والتكنولوجيات الجديدة مثل منظومة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل والطائرات بدون طيار.

٥٠ - وخلال المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصلب الأحمر والهلال الأحمر، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عدد من التدابير السياسية من أجل التصدي للتحديات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت الحاضر وفي المستقبل. غير أنه تعذر على المؤتمر

اتخاذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة لتقليل المخاطر بين صفوف المدنيين على النحو المطلوب في القانون الدولي الإنساني.

٥٢ - وتابع يقول إن أحد التحديات التي برزت مؤخرًا أمام القانون الدولي الإنساني هو نزعة الدول إلى وسم جميع الأعمال القتالية التي تشنها الجماعات المسلحة من غير الدول ضدها، لا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية "بالإرهابية". وعلى الرغم من أن النزاع المسلح والأعمال الإرهابية شكلان مختلفان من أشكال العنف تحكمهما مجموعة مختلفة من القوانين، ينظر الآن إليهما على أنهما مرادفان تقريبًا، وذلك بسبب الخلط المستمر بينهما في المجال العام. ويتسبب استخدام مصطلح "عمل إرهابي" في سياق النزاعات المسلحة في حدوث خلط بين مجموعتين منفصلتين من القوانين وقد يؤدي إلى حالة تتغاضى فيها الجماعات المسلحة من غير الدول عن قواعد القانون الدولي الإنساني لتصورها أنه لا يوجد لديها دافع للالتزام بقوانين الحرب وأعرافها. وإن تسمية بعض الجماعات المسلحة من غير الدول "بالجماعات الإرهابية" له آثار ضمنية كبيرة على التعهدات الإنسانية وقد يعوق العمل الإنساني.

٥٣ - واستطرد قائلاً إن التحديات التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة لا تتعلق بالقواعد، بل بتحسين تنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين. ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في كفالة احترام الأطراف المتحاربة لهذه الصكوك عندما لا يكون هناك بد من توفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الذين يحتاجون إليها. ولذلك فإن من الضروري الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تكفل تقديم هذه المساعدة، وهو التزام يشمل المرافق الطبية والنقل والغذاء والوازم الأخرى، والعاملين في المجال الإنساني بوجه عام. وعلاوة على ذلك، وفي إطار البروتوكول الإضافي الأول، يجب أن تقتصر الهجمات المسلحة على الأهداف العسكرية فحسب، وتحظر الأعمال الانتقامية ضد المدنيين.

٥٤ - وقال إن وفد بلده يجدد تأكيده على مكافحة الإفلات من العقاب من خلال الأجهزة القضائية الوطنية القادرة على القيام بالاختصاص الوطني وتحقيق العدالة. وهو ما ينبغي أن تضطلع به تلك المؤسسات دون تدخل من أي طرف خارجي، خاصة المحاكم المؤكد عدم كفاءتها التي يغلب عليها الطابع السياسي والمشكوك في نزاهتها. واختتم قائلاً إن وفد بلده يشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكولين الإضافيين على أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن.

استهداف الأشخاص خارج الحدود الإقليمية. ولا يزال نطاق الحماية الذي يوفره القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة مسألة تحظى باهتمام بالغ وأحيانًا مبالغ فيه.

٤٨ - واسترسل قائلاً إن العمليات العسكرية خارج الحدود الإقليمية أفرزت خلال السنوات الأخيرة أشكالًا جديدة من الوجود العسكري داخل إقليم الدولة، واعادت الأنظار إلى حقوق دولة الاحتلال وواجباتها وإلى تنظيم استخدام القوة داخل الإقليم المحتل. وتطورت أيضًا المسؤوليات والمهام الموكلة إلى القوات متعددة الجنسيات لتشمل طيفًا من العمليات يتضمن منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وصنع السلام وبناء السلام. وتشير الطبيعة متعددة الجوانب لهذه العمليات إلى أن القوات متعددة الجنسيات ستلجأ إلى استخدام القوة على الأرجح، مما يثير تساؤلات حول وقت وكيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني على أفعالها.

٤٩ - لذلك يكرر وفده التزام بلده الراسخ بالقانون الدولي الإنساني، ولا سيما باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. فليس هناك ما يبرر انتهاك قواعد القانون الدولي، لذلك فإن وفده يعارض محاولات البعض إعادة تفسير تلك القواعد بهدف تنفيذها غير المشروط. فالمبادئ الأخلاقية التي تستند إليها قواعد القانون الدولي الإنساني هي نفسها التي توحد المجتمع الدولي في سياق جهود الرامية إلى تحقيق السلام العالمي الدائم ومكافحة الإرهاب الدولي والجريمة العابرة للحدود الوطنية والآفات الأخرى التي تصيب الإنسانية، والتي يجب ألا تستخدم ذريعة للبعض لانتهاك هذه المبادئ القانونية.

٥٠ - واسترسل قائلاً إن نسق متنوع من التقنيات الجديدة دخل ساحات القتال الحديثة. فقد أفسح الفضاء الإلكتروني المجال لإمكانية شن نوع جديد من الحروب، في حين ازداد استخدام أطراف النزاعات المسلحة لمنظومات الأسلحة التي يُتحكم بها عن بعد مثل الطائرات بدون طيار. ويزداد استخدام منظومات الأسلحة الأوتوماتيكية، وتجري دراسة أنظمة ذاتية يعينها مثل الروبوت المقاتل من أجل استخدامها في ساحات القتال في المستقبل. إلا أن ضمان استخدام تلك الأسلحة الجديدة على نحو يمثل للقواعد القائمة يطرح تحديات قانونية وعملية.

٥١ - وتعد أيضًا العمليات العدائية التي تقوم بها جماعات مسلحة من غير الدول تعمل داخل مناطق مأهولة بالسكان ضد قوات حكومية أحد الأنماط المتكررة. وقد استغلت بعض المليشيات المسلحة التداخل بين الجماعات المسلحة والمدنيين كمسوغ لتجنب



والتعليم ووسائل الإعلام. وفي عام ٢٠١٧، استضافت الجمعية الكوبية للقانون الدولي حلقة العمل الدولية العاشرة التي تعقدتها بشأن القانون الدولي الإنساني، والتي حضرها محققون وأفراد في القوات المسلحة الكوبية. واحتتمت قائمة إن بلدها سيواصل العمل من أجل تحقيق تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد العلمي والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومختلف رابطةها من أجل نشر احترام هذه القواعد.

٦٠ - السيد الجلال (لبنان): قال إن بلده يولي أهمية قصوى للقانون الدولي الإنساني ولحماية المدنيين على وجه الخصوص. فقد صدق على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، وهو ملتزم بتنفيذها. وفي عام ٢٠١٧، انضم بلده إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكولات الأول والثاني والثالث الملحق بها، واتخذ تدابير لتنفيذ أحكامها.

٦١ - وتابع يقول إن القانون الدولي الإنساني أصبح عنصراً أساسياً من المناهج التعليمية المستخدمة في المدارس العسكرية والكلية الحربية. وقد أنشأت وزارة الدفاع وظيفة مستشار في القانون الدولي الإنساني في عام ٢٠١٧ لإسداء المشورة لوزير الدفاع وكبار قادة الجيش. كما يُعين خبراء في القانون الدولي الإنساني لإسداء المشورة لقادة الوحدات الكبرى. وفي أعقاب حوار بناء أجري مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتخذ الجيش اللبناني تدابير لضمان امتثال وحداته للقواعد الإنسانية، لا سيما الوحدات المعنية بمكافحة الإرهاب في شرق لبنان. كما يتواصل الصليب الأحمر اللبناني وجمعيات حقوق الإنسان الأخرى مع الشباب لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني. وقد قدم أفراد الصليب الأحمر اللبناني وعناصر الدفاع المدني تدريبات عديدة خلال النزاعات السابقة التي شهدتها لبنان.

٦٢ - ومضى يقول إن بلده كان ضحية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على مدى سنوات عديدة. وبعد مرور أكثر من ١٢ عاماً على العدوان الإسرائيلي في عام ٢٠٠٦، لا توجد بعد أي مساءلة أو سبل للانتصاف والتعويض عن الجرائم المرتكبة. وقد خلصت لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في ذلك الوقت إلى أن إسرائيل انتهكت القانون الدولي الإنساني الدولي عندما قامت قواتها "ببساطة بتغيير وضع جميع الأعيان المدنية من خلال تحويلها إلى أهداف مشروعة". ووجدت اللجنة أيضاً أن القوات الإسرائيلية دمرت أجزاء كبيرة من الهياكل الأساسية المدنية في البلد وأن الهجمات

٥٥ - السيدة بينو ريفيرو (كوبا): قالت إن حكومة بلدها تقدر المركز الذي تتمتع به كدولة طرف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية وقد سنت قانون الجرائم العسكرية للتصدي للأعمال أو حالات الإغفال التي يمكن أن تشكل جرائم بموجب القانون الدولي الإنساني. وقد أدرجت في القوانين الوطنية جميع الضمانات اللازمة المتعلقة بحماية المدنيين.

٥٦ - وأشارت إلى عدم وجود أي مبرر لانتهاك القانون الدولي، وإلى ضرورة عدم السماح لأن تستخدم الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة العابرة للحدود والولايات الأخرى التي تصيب البشرية، بما في ذلك التدخلات العسكرية في بلدان أخرى، كذريعة لتقوم بعض الدول بانتهاك تلك المبادئ القانونية. وإن بلدها يعترض على ما تقوم به بعض البلدان من محاولات لإعادة تفسير هذه القواعد من أجل تجنب تنفيذها غير المشروط.

٥٧ - وتابعت قائلة إن المدنيين أصبحوا بصورة متزايدة ضحايا وأهدافاً مباشرة للاعتداءات التي ترتكبها القوات المسلحة في النزاعات، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين. كما تتعرض المباني المدنية، مثل المستشفيات والمدارس، للهجمات العشوائية. ويثير الاستخدام المتزايد للأسلحة البالغة التطور، ولا سيما المركبات الطائرة غير المأهولة، بالغ القلق، إذ أنه لا يضمن الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ومما يمثل مدعاة قلق بالغ بوجه خاص الكارثة التي يعاني منها السكان العرب في الأراضي التي تحتلها إسرائيل. فالسكان المدنيون في تلك الأراضي هم أكثر المتضررين، في تجاهل سافر للقانون الدولي الإنساني.

٥٨ - وباتت الحاجة إلى الدعم العالمي لإطار قانوني يسري على النزاعات المسلحة أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى؛ وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة أن تناقش المسائل بشكل شامل وشفاف ودوناً الكيل بكيلين. ويجب على المجتمع الدولي مساءلة أي دولة تنتهك القانون الدولي الإنساني وكذلك الدول التي تروج للنزاعات الداخلية في دول أخرى ذات سيادة من أجل فرض مخططاتها الخارجية.

٥٩ - وقد أنشئ مركز لدراسات القانون الدولي الإنساني في عام ١٩٩٤ بعد التوقيع على اتفاق تعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر الكوبي لنشر القانون الإنساني الدولي وتعزيز المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويقدم المركز التدريب للقوات المسلحة الكوبية ووزارة الداخلية والمهنيين العاملين في مجالات الرعاية الصحية والقانون

٦٦ - وفي معرض الإشارة إلى أن جميع الدول كانت، خلال المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، قد تعهدت على أساس مشاورات تولت تيسيرها سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمشاركة في عملية حكومية دولية تهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، قال أن وفده يشجع جميع الدول على المشاركة في تلك العملية قبل المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين الذي سيعقد بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٦٧ - السيدة سيفيراس (إسرائيل): قالت إن بلدها اضطر إلى التصدي للتهديدات الأمنية وأعمال الحرب والإرهاب التي تقوم بها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول منذ إنشائه. وطوال فترة وجوده، التزم بلدها بتنفيذ مبادئ قوانين النزاع المسلح، مع مواجهة معضلات صعبة ناتجة عن وسائل وأساليب الحرب التي تستخدمها تنظيمات إرهابية ضد مواطنيه. وعلى الرغم من تحفظاته على محاولات تصنيف بعض الأحكام الرئيسية من البروتوكولات الإضافية على أنها من أحكام القانون الدولي العرفي، فإن بلدها يرى أن تعزيز الامتثال لقوانين النزاع المسلح يتسم بأهمية قصوى. وقد أصبح التصدي للتحديات التي يطرحها النزاع المسلح، بما في ذلك أساليب الحرب غير المتكافئة، أكثر إلحاحاً. فالأطراف المحاصمة من غير الدول لا تعتبر أنها ملزمة باحترام قوانين النزاع المسلح وتقوم بانتهاك تلك القوانين بشكل منهجي، مستفيدة في ذلك من تقييد الدول بها. ولذلك ينبغي تفسير تلك القوانين وتطبيقها بطريقة تتيح التصدي لتلك التحديات الناشئة.

٦٨ - وإن الإرهابيين يعمدون مرارا وتكرارا إلى أن يزجوا بأنفسهم وأسلحتهم في صفوف السكان المدنيين. وبدلاً من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية أولئك السكان، تقوم الجماعات الإرهابية بالعكس تماماً. وقالت إن الممارسة البغيضة المتمثلة في استغلال الأبرياء كدروع بشرية تمتد ليشمل نطاقها مواقع مثل المستشفيات والمدارس وأماكن العبادة، وقد أصبحت، في سياق النزاع المسلح مع الجماعات الإرهابية مثل حماس وحزب الله، جزءاً من واقع بلدها على مدى عقود من الزمن. وإن منع الهجمات المسلحة وأعمال الإرهاب التي ترتكبها ضد شعبها جماعة إرهابية زجت بنفسها في صفوف السكان المدنيين يمثل تحدياً حقيقياً. وإن التطبيق الدقيق للقوانين ذات الصلة وتحسين الأنظمة والأساليب السارية يمثلان الوسيلة الوحيدة لضمان أقصى قدر من الحماية وأقل قدر من الضرر للمدنيين. ويتعين أن

ألحقت أضراراً كبيرة وغير متناسبة بالممتلكات الثقافية والأثرية والتاريخية التي لا يمكن تبريرها بالضرورة العسكرية. فحتى البيئة لم تسلم منها، حيث تم تدمير معمل الجية الحراري، مما تسبب بانسكاب نفطي على الشواطئ اللبنانية وما وراءها.

٦٩ - وما زالت الانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي ترتكب ضد الشعب الفلسطيني بشكل يومي. فاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) تحظر صراحة، في جملة أمور، العقاب الجماعي، وقيام دولة الاحتلال بترحيل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، واستهداف المدنيين والموظفين الطبيين. إلا أن قتل المدنيين الفلسطينيين في الأشهر الأخيرة وقرار هدم قرية خان الأحمر يدلان على استمرار انتهاك إسرائيل للقانون الدولي الإنساني. وليس أمام الشعب الفلسطيني من خيار سوى اللجوء إلى الجمعية العامة على أمل أن تضمن حقه الأساسي في البقاء.

٦٤ - وتوجد بالفعل قوانين وأنظمة تحمي المدنيين، لكن الامتثال لها لا يزال يشكل تحدياً. وتظل المسألة أهم عنصر لضمان احترام تلك القوانين. ومن شأن نشر القانون الدولي الإنساني في المجتمعات وداخل مؤسسات الدولة المعنية أن يساعد في تعزيز الامتثال. وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالفعل بدور هام في تطوير المبادئ الإنسانية. والأمر الآن متروك للدول لكي تعمل سوية لإعمال تلك القواعد.

٦٥ - السيد ريتنر (سويسرا): قال إن بلده، بوصفه الجهة الوديدة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة، يولي أهمية كبيرة للتصديق العالمي عليها ويبحث بشدة الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات الإضافية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. كما يشجع جميع الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول على الاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول، الأمر الذي يمكن القيام به بمجرد إيداع إعلان بسميط لدى الجهة الوديدة. واللجنة مستعدة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة والقيام، من خلال مساعيها الحميدة، بتيسير العمل على إعادة احترام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول. وهي تحقق حالياً في انفجار وقع في شرق أوكرانيا في ٢٣ أبريل ٢٠١٧، حيث استهدفت مركبة مصفحة تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مما أسفر عن وفاة أحد المساعدين الطبيين.

للصليب الأحمر وبعملها في المجال الإنساني على أرض الواقع في جميع أنحاء العالم ويتطلع إلى العمل مع الأعضاء الآخرين في اللجنة لتعزيز تطبيق قوانين النزاع المسلح على النطاق العالمي.

رفعت الجلسة الساعة ١١:٣٥.

تُرأى ممارسات الدول التي تطبق فعلاً القانون في الأوضاع الحقيقية عند بحث ودراسة تطوير القانون الدولي.

٦٩ - وتابعت قائلة إن بلدها يضمن امتثال جميع جوانب عملياته العسكرية لقوانين النزاع المسلح. وقد أشاد خبراء قانونيون بنظام الرقابة المتبع في بلدها باعتباره أحد أفضل الأنظمة في العالم، ويحرص بلدها على مواصلة تحسينه. ويجري تدريب قوات الدفاع الإسرائيلية على الالتزام بالإجراءات التي تضمن الحفاظ على التوازن الدقيق بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية إلى أقصى حد ممكن. وتوفر للأفراد العسكريين برامج تعليمية، مصحوبة بدراسات حالات إفرادية، يدرسها محامون عسكريون وأكاديميون وممارسون، وقد تم تطوير أجهزة محاكاة للتدريب في مجال إعداد أفراد قوات المشاة على القتال في المناطق الحضرية التي يتواجد فيها المدنيون. وتستخدم آلية لتقييمات تفصي الحقائق، لديها صلاحيات واسعة للحصول على معلومات من قوات الدفاع الإسرائيلية والمدنيين على السواء، من أجل إجراء فحص سريع للحوادث الاستثنائية التي تقع أثناء العمليات العسكرية. واستناداً إلى النتائج التي تتوصل إليها الآلية، تقرر هيئة الادعاء العام العسكري ما إذا كان يتعين فتح تحقيق جنائي. ويقوم المحامون في تلك الهيئة بإسداء المشورة القانونية للقادة العسكريين، بشكل مستقل عن التسلسل القيادي ورهنا برقابة مدنية خارجية، وينظرون في مشروعية القرارات المتعلقة بقواعد الاشتباك، واستخدام الأسلحة، ومعاملة المحتجزين والجهود الإنسانية، من بين أمور أخرى. وعلاوة على ذلك، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية أحكاماً رداً على مئات الالتماسات المتعلقة بقضايا تتعلق بقوانين النزاع المسلح، حتى أنها أوقفت العمليات العسكرية في بعض الحالات.

٧٠ - واختتمت قائلة إن بلدها ينوّه بالجهود الهائلة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر تفسيرات محدثة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية من أجل تسليط الضوء على التغيرات التي طرأت على النزاع المسلح خلال نصف القرن الماضي. إلا أن بلدها يساوره القلق إزاء الشروح المتعلقة باتفاقيتي جنيف الأولى والثانية فيما يتصل بكل من المنهجية المستخدمة للتوصل إلى الاستنتاجات والمواقف الموضوعية الواردة فيها، التي لا تعطي دائماً صورة دقيقة عن حالة القانون. وبالنظر إلى الدور الأساسي للدول في وضع القانون وتفسيره وتطبيقه، فمن المهم التشاور معها، والاطلاع على إسهاماتها، وإعطاء قيمة أكبر لمواقفها وتفسيراتها وآرائها. واختتمت قائلة إن وفد بلدها ينوّه بالمساهمة الهامة للجنة الدولية